

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٩٧

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحصي
وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيلض، "محمد عمر" مقتضة

المميز:- طارق " محمد حسن " خلف البطاينة وكيلًا عن ورثة زيدون محمد
حسن خلف البطاينة .
وكيلاته المحامية خديجة الحمامدة .

المميز ضده:- عبد الإله علي موسى القرعان .

وكيله المحامي أنس محمود حسن فاقيش .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد بالاستئناف رقم (٢٠١٧/١٢٨٠٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩
والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ
مئتي دينار مقابل أتعاب محاما .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأ محكمة استئناف إربد بإصدار القرار بمثابة الوجاهي بحق المميز ولم
تنظر الوقت الكافي من الدوام الرسمي مما حرم المميز من تقديم دفاعه
واعتراضاته التي تدحض ما ورد بالقرار المميز .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق إجراءات انتخاب الخبير وخالفت نص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية في تحديد مهمة الخبير حيث كان على المحكمة أن تقوم بتحديد مهمة الخبير إذ أن الخبير لم يبين مدى التطابق بين الخط الذي حرر به الشيك والرسم الذي ورد على الشيك ولم يبين الخبير مدى التطابق وهل التشابه بالخط الوارد على الشيك والرسم الوارد على التوقيع متطابقاً تماماً مع خط المستأنف حيث إن الخبير لم يبين الطرق القانونية والفنية التي استند إليها واستعن بها لإثبات أن الخط يعود للممیز .

٣- أخطأت محكمة استئناف إردد باعتماد تقرير الخبرة .

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم رد الدعوى وإلزام المستأنف بدفع المبلغ .

٥- أخطأت المحكمة حينما لم تبين ماهية الأسباب التي دفعتها لاعتماد تقرير الخبرة وعدم دعوة الخبير للمناقشة لغایيات توضیح الغموض والتاقضات الواردة ضمن تقریر الخبرة .

لهذه الأسباب يطلب الممیز قبل التمیز شکلاً وفی الموضوع نقض الحكم الممیز وإجراء المقتضی القانونی بالتناوب رد دعوى الممیز ضده .
تبليغ الممیز ضده لائحة التمیز ولم يقدم لائحة جوابیة .

الـ رـ

وبعد الاطلاع والتدقيق والمداولة قانوناً: تتحصل وقائع الدعوى أن الممیز ضده عبد الإله علي موسى القرعان أقام الدعوى رقم (٢٠١٦/١٥٢١) لدى محكمة بداية حقوق إردد ضد الممیز زيدون محمد حسن خلف البطاينة يطلب الحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ مئة ألف دينار وإلزمه بالرسوم والمصاريف مقابل أتعاب المحاما.

على سند من القول أن ذمة المميز مشغولة للمميز ضده بمبلغ مئة ألف دينار أردني بموجب الشيك رقم (١٤) المسحوب على مصرف الراجحي فرع إربد بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ والموقع من المميز لأمر المميز ضده والمعاد بدون صرف لعدم وجود رصيد بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ وطالب المميز ضده المميز بالمثل المطلوب به إلا أنه امتنع عن الدفع دون مبرر قانوني مما حدا بالمميز ضده من إقامة هذه الدعوى .

وبعد تداول الدعوى ونظرها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ حكمت المحكمة وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه المميز بإلزامه بأن يؤدي للمدعى المميز ضده مبلغ مئة ألف دينار أردني والرسوم مقابل أتعاب المحاما .

لم يرضِ المدعى عليه المميز بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد الاستئناف رقم (٢٠١٧/١٢٨٠٧) وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بمثابة الوجاهي بحق المميز برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ ضمن المهلة القانونية بالطعن رقم (٢٠١٧/٩٧) لأسباب التمييز التي استند إليها السابقة الذكر .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول من أسباب التمييز بالنعي على الحكم المطعون فيه بأن أخطأ محاكمه استئناف إربد بإصدار القرار بمثابة الوجاهي بحق المميز ولم تنتظر الوقت الكافي من الدوام الرسمي مما حرم المميز من تقديم دفاعه واعتراضاته التي تدحض ما ورد بالقرار المميز .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ولما كان البين والثابت من أوراق الدعوى أن المميز هو الذي تقدم بالاستئناف وحددت الجلسة لنظر الاستئناف وتبلغتها وكيلة المستأنف إلا أنها لم تحضر في الميعاد رغم انتظار المحكمة لغاية الساعة الواحدة إلا

ربع وهو وقت كافٍ واستمرت المحكمة بنظر الاستئناف ورغم تحديد جلة أخرى لتقديم المميز ضده المرافعة إلا أن وكيلة المستأنف لم تتبع استئنافها ف تكون الإجراءات التي تمت ومحاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي وفقاً للمادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يحرم المميز من تقديم دفوعه واعتراضاته مما يتغير معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بتطبيق إجراءات انتخاب الخبير وخالفت نص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية في تحديد مهمة الخبير حيث كان على المحكمة أن تقوم بتحديد مهمة الخبير إذ أن الخبير لم يبين مدى التطابق بين الخط الذي حرر به الشيك والرسم الذي ورد على الشيك ولم يبين الخبير مدى التطابق وهل التشابه بالخط الوارد على الشيك والرسم الوارد على التوقيع متطابق تماماً مع خط المستأنف حيث إن الخبير لم يبين الطرق القانونية والفنية التي استند إليها واستعلن بها لإثبات أن الخط يعود للمميز .

وحيث إن هذا النعي غير سليم ذلك أنه ومن المقرر قانوناً بنص المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تبين المحكمة الأسباب الداعية للخبرة والغاية من الخبرة وهي أن تحدد المهمة للخبير بشكل تفصيلي للقيام بالمهمة الموكولة إليه وأن محكمة أول درجة حددت المهمة للخبير المنتدب وهي إجراء المضاهاة على توقيع المميز على الشيك موضوع الدعوى وقام الخبير بالمهمة المكلفت بها وقدم تقرير الخبرة والذي جاء واضحاً والأعمال التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها وإن الخبير التزم بموجب المادتين (٩٦ و ٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يوجد ما يخالف القانون من إجراءات تمت أمام محكمة أول درجة بخصوص الخبرة ويكون اعتمادها من محكمة الاستئناف في محله مما يتغير معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والخامس من أسباب الطعن المنصبين على خطأ محكمة استئناف إريد باعتماد تقرير الخبرة وأيضاً خطأ المحكمة حينما لم تبين ماهية الأسباب

التي دفعتها لاعتماد تقرير الخبرة وعدم دعوة الخبير للمناقشة لغايات توضيح الغموض والتناقضات الواردة ضمن تقرير الخبرة.

وحيث إن النعي على السببين غير سديد ذلك أنه ومن المقرر قضاءً أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، ومنها تقارير الخبراء واستخلاص القرائن المستفادة منها هو من سلطة محكمة الموضوع. وأن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع، فلها أن تأخذ بتقرير الخبر كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه منه وأنه لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه معين وحسبه أن يقوم بما ندب إليه على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام قد التزم بحدود المأمورية المرسومة له وهو ما يخضع جميعه في النهاية لتقدير المحكمة ولا تشريب على الخبير إن هو استخلص الحقيقة مما هو مطروح عليه من أوراق .

ولما كان البين أن الخبير توصل إلى نتيجة واضحة بأن التوقيع على الشيك موضوع الدعوى يعود للمميز وأن من سلطة محكمة الموضوع الأخذ بالتقرير والاعتماد عليه كدليل في الإثبات في حال إنكار التوقيع وهو من المسائل الفنية، وحيث إن الخبرة تعتبر أحد أدلة الإثبات في الدعوى يخضع تقديرها والأخذ بها لـ المحكمة الموضوع إذا وجدت أنها تقوم على أساس فنية سليمة تتوافق مع وقائع وبافي أدلة الدعوى وصدرت من ذوي الاختصاص دون تناول المسائل القانونية وإن الأخذ بتقرير الخبرة من محكمة أول درجة وتأييده من محكمة الاستئناف يدخل في حدود سلطتها كما أن دعوة الخبير للمناقشة هو أمر متروك للمحكمة وفقاً للمادتين (٩٧ و ٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعمّن معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن بالطعن على الحكم المطعون به بأن أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم رد الدعوى وإلزام المستأنف بدفع المبلغ.

وحيث إن النعي في هذا السبب غير سديد ذلك أنه ومن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلا أن مناط ذلك ألا تعتمد على واقعة بغير سند لها بما يتعين معه أن تفصح المحكمة عن مصدر الأدلة التي كونت عقidiتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً للنتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأنى لمحكمة التمييز أن تعمل على رقابتها على سداد الحكم وإن الأسباب التي اقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها .

ومن المقرر قانوناً بنص المادة (٢٣٠) من قانون التجارة أنه يضمن الساحب وفاء الشيك وأن الشيك يعد بحسب الأصل أداة وفاء وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل إقامة الدليل على ما يدعيه بما مؤداه قيام قرينة قانونية إلى جانب المستفيد من أنه بحصوله على الشيك إنما يكون قد استوفى حقاً له قبل الساحب وهذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ويقع عبء الإثبات على عاتق من تقوم هذه القرينة ضده وفي غير صالحه ومن المقرر قانوناً وفقاً للمادة (١٢٣) من قانون التجارة أن الشيك ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع مبلغأً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك لأن شخص ثالث أو لأمره أو لحامله وهو المستفيد، ولا يجوز إصدار شيك ما لم يكن الساحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك نقود يستطيع التصرف بها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني وعلى من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ويضمن الساحب وفاء الشيك ووفقاً للمادة (٢٦٠) من قانون التجارة أن لحاملي الشيك الرجوع على الساحب والمظيرين وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج.

ولما كان البين وفي الرد على الأسباب السابقة أن الحكم المطعون فيه استند إلى أدلة صحيحة من واقع أوراق الدعوى ووجدت أنها كافية للفصل في النزاع وأن الحكم المميز اشتمل على الأسباب الموجبة وفقاً للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

ما بعد

-٧-

لهذا نقرر رد الطعن وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

lawpedia.jo

دفق/أ.ك

٩٧ - ٢٠١٨ هـ أ.ك